

الأكرم  
فوق كل اعتبار

سياسة عامة

لإنهاء الوصم والتمييز ضد الأشخاص  
المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري  
في مرافق الرعاية الصحية

كانون الأول / ديسمبر 2016



المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

بيانات الفهرسة أثناء النشر

منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

الكرامة فوق كل إعتبار: سياسة عامة لإنهاء الوصم والتمييز ضد الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري في مرافق الرعاية الصحية / منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي لشرق المتوسط  
ص.

صدرت الطبعة الإنجليزية في القاهرة (WHO-EM/STD/187/E)

صدرت الطبعة الفرنسية في القاهرة (WHO-EM/STD/187/F)

WHO-EM/STD/187/A

1. عداوى فيروس العوز المناعي البشري - الأثنولوجيا 2. الحرج الاجتماعي الذي يعانيه المريض 3. حقوق المرضى 4. التمييز الاجتماعي أ. العنوان ب. المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

(تصنيف المكتبة الطبية القومية: WC 503.7)

## منظمة الصحة العالمية، 2016

### جميع الحقوق محفوظة

التسميات المستخدمة في هذه المنشورة، وطريقة عرض المواد الواردة فيها، لا تعبر عن رأي منظمة الصحة العالمية بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وتشكل الخطوط المنقوطة على الخرائط خطوطاً حدودية تقريبية قد لا يوجد بعد اتفاق كامل عليها.

كما أن ذكر شركات بعينها أو منتجات جهات صانعة معينة لا يعني أن هذه الشركات أو المنتجات معتمدة أو موصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية، تفضيلاً لها على سواها مما يماثلها ولم يرد ذكره. وفيما عدا الخطأ والسهو، تميز أسماء المنتجات المسجلة الملكية بوضع خط تحتها. وقد اتخذت منظمة الصحة العالمية كل الاحتياطات المعقولة للتحقق من المعلومات التي تحتويها هذه المنشورة، غير أن هذه المادة المنشورة يجري توزيعها دون أي ضمان من أي نوع، صراحةً أو ضمناً. ومن ثم تقع على القارئ وحده مسؤولية تفسير المادة واستخدامها. ولا تتحمل منظمة الصحة العالمية بأي حال أي مسؤولية عما يترتب على استخدامها من أضرار.

ويمكن الحصول على منشورات منظمة الصحة العالمية من وحدة تبادل المعارف والإنتاج، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، ص. ب. 7608، مدينة نصر، القاهرة 11371، مصر (هاتف رقم: +20226702535، فاكس رقم: +20226702492؛ وعنوان البريد الإلكتروني: emrgoksp@who.int). علماً بأن طلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشورات المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، جزئياً أو كلياً، سواء كان ذلك لأغراض بيعها أو توزيعها توزيعاً غير تجاري، ينبغي توجيهها إلى المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، على العنوان المذكور أعلاه؛ والبريد الإلكتروني: emrgoegp@who.int.

WHO-EM/NCD/124/A

التصميم: يات للتواصل

## الأساس المنطقي للسياسة ونطاقها

وصم المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري هو المعتقدات السلبية الموجهة ضدهم والتي تسيء إلى حد كبير إليهم وتقلل من شأنهم في أعين الآخرين. أما التمييز فيتكوّن من الأفعال والمواقف الموجهة ضد المتعاشين مع فيروس نقص المناعة. ويمثل الوصم والتمييز خطرًا كبيرًا علي حقوق الإنسان الأساسية. وللأسف الشديد يواجه المتعاشون مع فيروس نقص المناعة البشري أشكالًا مختلفة من التمييز والوصم عندما يسعون إلى التماس الرعاية الصحية في المرافق الصحية في الوقت الذي يُفترض فيه أن تكون تلك المرافق الصحية هي خط الدعم الأول بالنسبة لهم. ويُعتقد أن مثل هذه السلوكيات من الوصم والتمييز تحدث علي جميع مستويات الموظفين، بما في ذلك الأطباء والممرضات والصيدلة وعمال النظافة وأفراد الأمن وغيرهم. وتشكّل هذه السلوكيات انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان الأساسية والأخلاقيات المهنية. ويكون لها أيضا آثار سلبية أخرى تشكل عبءًا أمام القضاء على هذا الوباء حيث يُمنَع المتعاشون مع فيروس نقص المناعة البشري من اتباع السلوكيات الوقائية الصحيحة والوصول إلى الرعاية والعلاج اللازمين.

## المفاهيم الخاطئة والمواقف السلبية تجاه المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري

- المفاهيم الخاطئة حول كيفية انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشري.
- مخاوف تتعلق بعدم الشفاء من المرض ونقص العلاج.
- الاعتقاد بأن المصابين بفيروس نقص المناعة البشري قد شاركوا في سلوكيات غير أخلاقية (مثل المثلية، وتعاطي المخدرات، والاشتغال بالجنس).
- الاعتقاد أن عدوى فيروس نقص المناعة البشري نتيجة لعدم مراعاة المسؤولية الشخصية (مثل ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج) والذي يستحق العقاب.

ينتشر الوصم والتمييز في مرافق الرعاية الصحية ليس فقط بسبب المفاهيم الخاطئة المذكورة أعلاه وقلة الوعي، ولكن أيضاً بسبب عدم وجود سياسات وأنظمة واضحة تحمي حقوق المتعايشين مع الفيروس وتقدم الإرشادات وأفضل الممارسات لمرافق الرعاية الصحية. وهناك حاجة ماسة إلى وجود بيئة قانونية وتنظيمية داعمة لضمان وصول المتعايشين مع الفيروس إلى نظم العدالة عندما يواجهون التمييز داخل مرافق الرعاية الصحية. ويجب أن يكون ذلك مصحوباً ببرامج للتدريب وتغيير السلوك للعاملين في الرعاية الصحية. وستساعد مثل هذه البيئة، بالإضافة إلى وضع إطار لحماية المتعايشين مع الفيروس من انتهاك حقوقهم الإنسانية، على تحقيق أهداف الصحة العامة وتساهم في تحسين الاستجابة لهذا الوباء.

## أشكال الوصم والتمييز في مرافق الرعاية الصحية

- الحرمان من الخدمات.
- منع الوصول إلى الاستشارات وعدم إجراء الاختبار.
- العزل والإقصاء في أجنحة وغرف محددة.
- الاختبار الإلزامي والإفصاح عن إصابتهم دون موافقتهم.
- الإساءة اللفظية وعدم الاحترام.
- اتخاذ إجراءات مفرطة وغير مبررة لمكافحة العدوى يمكن أن تشير إلى إصابة المريض بفيروس نقص المناعة البشري.

## إطار الأخلاقيات الطبية

تتعلق الأخلاقيات الطبية بكيفية التعامل مع المشكلات الأخلاقية الناشئة عن رعاية المرضى. وتتمركز تلك المبادئ الأساسية للأخلاقيات الطبية على احترام استقلالية المريض من خلال تمكين المرضى ومساعدتهم على اتخاذ القرارات الخاصة بهم، وأيضا من خلال تعزيز ما هو أفضل بالنسبة للمريض، وعدم إيذائه، وضمان العدالة للمرضى من خلال تمكين وحصولهم جميعاً علي نفس معايير الرعاية.

## الإطار القانوني للوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشري / الإيدز

يكفل دستور منظمة الصحة العالمية حق كل إنسان في الوصول إلى أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه كاستحقاق أساسي. وتعد حماية حقوق الإنسان للمتعايشين مع الفيروس والإيدز وتعزيزها واجباً ومسئولية علي كل دولة كما هو منصوص عليه في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ووفقاً لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن التمييز ضد المتعايشين مع الفيروس أو ممن يُعتقد إصابتهم به انتهاك واضح لحقوق الإنسان. وتشتمل حقوق الإنسان المتعلقة

بفيروس نقص المناعة البشري على الحق في الحياة والحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية، والحق في الحرية والأمان علي شخصه، والحق في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة، والحق في عدم التمييز، والحماية المتساوية والمساواة أمام القانون، والحق في الخصوصية، والحق في حرية التعبير والرأي، والحق في الحصول على المعلومات ونقلها بحرية، والحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة.

## أهداف السياسة المقترحة:

- تأكيد التزام الحكومة الثابت بالحد من حالات الوصم والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكَب ضد المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري في مرافق الرعاية الصحية.
- توفير بيئة تنظيمية وتعزيزها لدعم وحماية المتعاشين مع الفيروس وسائر الفئات السكانية المتضررة في مرافق الرعاية الصحية.
- وضع إطار وطني للمساءلة بما يدعم أن تكون مرافق الرعاية الصحية والخدمات التي تقدمها خالية من الوصم والتمييز ضد المتعاشين مع الفيروس .

## تطبيقات هذه السياسة العامة:

تتطبق هذه السياسة العامة على جميع الأفراد والمرافق التي تقدم خدمات صحية من أي نوع إلى المتعاشين مع فيروس نقص المناعة، وسواء كانت هذه المرافق حكومية أو مرافق خاصة علي النحو الوارد أدناه:

### الأفراد:

- الأطباء
- الممرضات
- فنيو المختبرات
- طاقم الإدارة
- عمال النظافة
- أي عمال آخرين في خدمات الرعاية الصحية.

### المرافق الصحية:

- مرافق الرعاية الصحية الأولية والثانوية والثالثية
- المرافق الخاصة والعامة ومرافق المنظمات غير الحكومية
- خدمات الرعاية النهارية والعيادات الخارجية
- المختبرات
- الصيدليات
- عيادات طب الأسنان
- عيادات العلاج الطبيعي
- خدمات رعاية الأم والطفل

## بيان السياسة العامة

جميع المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز لهم الحق في أن يُعَامَلُوا على قدم المساواة في مرافق الرعاية الصحية، ولهم الحق في الرعاية الكاملة والكافية والعلاج مع كامل الاحترام دون أي نوع من التوصم أو التمييز القائم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري / الإيدز.

ومن الواجب الأخلاقي على مقدمي الرعاية الصحية في مرافق الرعاية الصحية وخارجها توفير الرعاية الكافية والمتكافئة، والاستشارات والاختبار والخدمات العلاجية للمتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز، كل ذلك بحب واحترام.

1. يعتبر رفض علاج المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز أو التعامل معهم تعاملًا مختلفًا عن المرضى الآخرين أو ممارسة أي شكل من أشكال الوصم والتمييز ضدهم عملاً غير أخلاقي، وهذا يعتبر انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان.

- يجب أن يتمتع المتعاشون مع فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز بنفس الحقوق والواجبات مثل المرضى الآخرين.
- لا يجوز عزل الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز أو ترتيب بقائهم في جناح أو غرفة منفصلين .
- يجب على العاملين الصحيين اتباع اللوائح بدقة في توفير نفس الرعاية من حيث العلاج والطعام والنظافة للمتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز كما هو الحال مع المرضى الآخرين.
- يجب على مقدمي الرعاية الصحية أن يضمنوا معاملة جميع المرضى باحترام وكرامة.

2. يحظر إجراء الاختبار الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشري في مرافق الرعاية الصحية، ويجب أن يُجرى الاختبار بناءً على رغبة المريض (وموافقته)، وعندما يكون المريض غير قادر على إعطاء الموافقة نظرًا لحالات مثل فقدان الوعي أو الأمراض العقلية، فيُجرى الاختبار فقط عندما تستدعي مصلحة المريض الصحية ذلك. وفي هذه الحالات الأخيرة، يُذكر الغرض من الاختبار والأسباب التي دعت إلى إجرائه و الآثار المترتبة على نتائجه بوضوح في ملف المريض.

3. يجب ألا يُحرّم أي مريض من خدمات الرعاية الصحية بناءً على موافقته أو عدم موافقته على إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري، أو بناءً على نتائج الاختبار.

4. يحق للمتعايشين مع الفيروس الحفاظ على سرية نتائج الاختبار وعدم الإفصاح عنها، ويجب على مقدمي الرعاية الصحية عدم الإفصاح عن نتائج هذه الاختبارات إلى أي طرف ثالث (إلا بموافقة خطية من المريض).

5. يحق للمتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز تقديم شكوى بخصوص أي حادث متعلق بالوصم والتمييز يواجهونه في مرافق الرعاية الصحية. ويمكن تقديم الشكاوى من قبل طرف ثالث بناءً على طلب من الشخص الذي تعرض للوصم والتمييز.

6. مقدمو الرعاية الصحية والمرافق الصحية المتهمون بارتكاب الوصم والتمييز ضد المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز يجب أن يُحاسبوا ويخضعوا لإجراءات تأديبية تتماشى مع الإجراءات والأنظمة التي تضعها (يكتب اسم الجهة المسؤولة)<sup>1</sup>.

7. مقدمو الرعاية الصحية لهم الحق في بيئة عمل آمنة. ويجب أن تتأكد المرافق الصحية من ضمان توافر الإمدادات الكافية والالتزام بتدابير مكافحة العدوى الصحيحة بما يتفق مع الاحتياطات المحلية والعالمية.

8. يجب أن تقوم المرافق الصحية بتنظيم برامج تعليمية وتدريبية لجميع العاملين في المنشأة الصحية، ويجب أن تشمل على المعلومات الأساسية حول فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز، وبروتوكولات الحفاظ على السرية، وحقوق الإنسان الأساسية وجميع أشكال الوصم والتمييز، وحماية حقوق المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري.

9. يجب حماية المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز الذين يقدمون الشكاوى ضد حالات التمييز أو الوصم من التعرّض لمزيد من التمييز أو الأعمال الانتقامية من قبل الأشخاص أو المرفق الصحي الذي تم شكواه. وتشمل مثل هذه الأعمال الحرمان من الرعاية الصحية والإفصاح المتعمد عن حالة المريض والتخويف وغيرها.

---

<sup>1</sup> يختلف اسم الجهة المسؤولة من بلد إلى آخر (مثلاً: لجنة الأخلاق الطبية، وهي هيئة تأديبية تابعة لنقابة الأطباء).

## طريقة الابلاغ عن حالات الوصم والتمييز في مرافق الرعاية الصحية

يجوز لأي شخص يعتقد أنه تعرّض للوصم أو التمييز بسبب إصابته بفيروس نقص المناعة البشري في أحد مرافق الرعاية الصحية أن يبلغ عن هذه الحادثة عبر القنوات الصحيحة (المبينة أدناه) مع استخدام النموذج الوارد في القسم التالي. وسوف تُعامل المعلومات التي يدلي بها مقدم الشكوى بسرية تامة ولن يُفصح عنها إلا بموافقة الشاكي. كما يجوز لمقدمي الشكاوى أن يبلغوا عن حالات الوصم والتمييز دون الإفصاح عن أسمائهم، ويجوز أن يطلبوا من الغير (منظمة ما أو شخص يفوضونه في ذلك) أن يتقدم الشكوى نيابة عنهم.

سوف تتخذ (اسم الجهة المسؤولة) الإجراءات اللازمة لمحاسبة مقدمي الرعاية الصحية أو المرافق الصحية المتهمين بارتكاب الوصم والتمييز وانتهاك أخلاق الرعاية الصحية ضد المتعايشين مع الفيروس.

بمجرد تقديم الشكوى، فإنها تحفظ في قاعدة البيانات الخاصة بـ (اسم الجهة المسؤولة) ويكون لكل شكوى رقم مرجعي معيّن. وسيتم حماية قاعدة البيانات بكلمة سر (إذا كانت إلكترونية) أو الحفاظ عليها في مكان آمن (إذا كانت ورقية) للحفاظ على سرية الشكوى والشاكي. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أو الأفراد الذي تقدموا بالشكوى استخدام الرقم المرجعي للوصول إلى الشكاوى التي تقدموا بها لمعرفة آخر المستجدات والنتائج. ويمكنهم أيضا الاتصال مباشرة بالجهة المسؤولة (اذكر اسم الجهة وعنوانها ورقم هاتفها) إذا كان هناك حاجة إلى تقديم وثائق معيّنة لإثبات الواقعة أو للاستفسار عن سير الشكوى التي تقدموا بها والتأكد من جبر الضرر الذي تعرض له المريض. ومرفق نموذج للشكوى التي ستُملأ في القسم التالي.

## طرق تقديم الشكاوى

يستطيع الاشخاص الذي تعرضوا للوصم والتمييز بسبب إصابتهم بالإيدز أن يقدموا شكوى باستخدام الأنظمة على شبكة الإنترنت أو الرسائل النصية (الهاتفية) القصيرة، أو الخطوط الساخنة أو ملء نماذج ورقية ( اختر الوسائل المستخدمة واحذف الباقي).

### إرسال الشكاوى عن طريق موقع على الإنترنت

- يمكن للمتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز أو الغير الإبلاغ عن الواقعة مباشرة من خلال نظام للإبلاغ على شبكة الإنترنت على الرابط التالي ( اذكر الموقع الإلكتروني).

## إرسال رسالة هاتفية قصيرة

يمكن للمتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز أو الغير إرسال رسالة هاتفية قصيرة إلى (اسم الجهة المسؤولة والهاتف الذي أرسلت منه الرسالة القصيرة) لتقديم الشكوى، ثم يمكن للموظفين العاملين في هذه الجهة متابعة الشكوى مع الشاكي فرداً كان أم منظمة عن طريق مكالمة هاتفية أو بالمقابلة وجها لوجه لاستيفاء الشكوى والمضي في الخطوات التالية.

## الاتصال بالخط الساخن

يمكن للمتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز أو الغير الاتصال بالخط الساخن الخاص بـ (اسم الجهة المسؤولة ورقم الخط الساخن)، وسيوصلهم الخط مباشرة بموظفين يمكنهم مساعدتهم في تقديم الشكوى.

## ملء استمارة ورقية

ستتوفر استمارات ورقية لتقديم الشكاوى داخل المرفق الصحي أو مؤسسات المجتمع المدني، والتي يجب ملؤها وإرسالها (باليد أو عبر البريد) إلى (اسم الجهة المسؤولة) سواء بواسطة الفرد أو من خلال منظمات المجتمع المدني.

## نموذج شكوى للإبلاغ عن الوصم والتمييز ضد المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز في مرافق الرعاية الصحية.

يجوز لأي شخص يعتقد أنه تعرّض للوصم أو التمييز بسبب إصابته بفيروس نقص المناعة البشري في أحد مرافق الرعاية الصحية أن يبلغ عن هذه الحادثة عبر القنوات الصحيحة (المبينة أدناه) مع استخدام النموذج الوارد في القسم التالي. وسوف تُعامل المعلومات التي يدلي بها مقدم الشكوى بسرية تامة ولن يُفصح عنها إلا بموافقة الشاكي. كما يجوز لمقدمي الشكاوى أن يبلغوا عن حالات الوصم والتمييز دون الإفصاح عن أسمائهم، ويجوز أن يطلبوا من الغير (منظمة ما أو شخص يفوضونه في ذلك) أن يتقدم الشكوى نيابة عنهم. ومع ذلك، إذا رغب الشاكي في اتخاذ إجراءات قضائية ضد من تورطوا في المخالفة، يتعين عليه الموافقة على الإفصاح عن اسمه.

### معلومات الاتصال

- اسم مقدم الشكوى (إذا كان ممكناً): .....
- اسم منطقة المجتمع المدني الداعمة (إن وجدت): .....
- النوع:  ذكر  أنثى
- هاتف المنزل: ..... وسيلة الاتصال المفضلة  نعم  لا
- هاتف محمول: ..... وسيلة الاتصال المفضلة  نعم  لا
- البريد الإلكتروني: ..... وسيلة الاتصال المفضلة  نعم  لا

.....شخص آخر أو منظمة أخرى تفضل الاتصال بهما:

الاسم

الهاتف

البريد الإلكتروني

العنوان

## معلومات عن الشكوى

يرجى تقديم المعلومات التالية حول الأفراد الذين تعتقد أنهم ارتكبوا التمييز ضدك او انتقموا منك

..... تاريخ الواقعة :

..... اسم الشخص الذي ارتكب الواقعة (إذا أمكن):

..... وقت الواقعة :

..... اسم المنشأة الصحية التي وقع فيها الحادث ، أين وقع الحادث:

..... عنوان المنشأة الصحية:

### تعرضت للوصم أو التمييز على يد:

- طبيب  ممرض/ممرضة  
 صيدلي  موظف إداري  
 تقني في المختبر  عامل نظافة  
 عامل  آخرين (يرجى تحديدهم)

### شكل الوصم والتمييز اللذين تعرضت لهما:

- الحرمان من الخدمات  الاستبعاد والعزلة  
 الاختبار الإلزامي  الإساءة اللفظية وعدم الاحترام  
 اتخاذ مقدمي الرعاية لتدابير مكافحة العدوى مفرطة وغير مبررة  
 خرق السرية  أخرى (يرجى ذكرها) -----  
الشهود (إن أمكن):

### وصف موجز للحادث:

-----  
-----

هل اتخذت أية إجراءات نتيجة لهذا الحادث؟

نعم  لا

إذا كانت الإجابة (نعم)، يرجى ذكرها:

---

---

لماذا تعتقد أن هذا الحادث كان بناء على الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري / الإيدز؟

---

---

### التقديم

بمجرد تقديم هذا النموذج، سيتصل بك موظف من (اسم الجهة المسؤولة) للمزيد من التحقيق في الواقعة. فريق الموظفين من المحققين والمحامين مدربون خصيصًا للتعامل مع مثل هذا النوع من القضايا، وستُعامل شكاوك بكامل الخصوصية والسرية. وبعد تقديم هذا النموذج، سيصلك رقم مرجعي يساعدك على متابعة شكاوك في المراحل القادمة.

## دليل بشأن تكييف وثيقة السياسة العامة

والسلطة (السلطات) الوطنية المسؤولة عن الإشراف على الأخلاق الطبية وتطبيقها، والسلطة الوطنية المعنية بالإشراف على جودة الخدمات الصحية.

ويجب اعتماد وثيقة السياسة التي تم تكييفها على المستوى الوطني ونشرها من قبل أعلى سلطة مسؤولة عن الإشراف على المعايير الأخلاقية وإنفاذها في قطاع تقديم الخدمات الصحية، والتي يمثلها عادةً وزير الصحة في كل بلد.

وتشكّل هذه الوثيقة وثيقة توجيهية يمكن تعديلها وفقاً للسياسات واللوائح المعمول بها في بلدكم. وتحتوي على ثلاثة أقسام تتضمن: سياسة نموذجية، ونموذجاً لنظام إبلاغ، ونموذجاً لاستمارة تقديم الشكاوى لاستخدامه من قبل المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري للإبلاغ عن حالات الوصم والتمييز التي قد يواجهونها.

يجب تشكيل لجنة وطنية داخل كل بلد يرأسها البرنامج الوطني للإيدز. وينبغي تكليف اللجنة بمناقشة ووضع سياسة وطنية ونظام للإبلاغ لحماية الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري من الوصم والتمييز في مرافق الرعاية الصحية. وتوفر هذه الوثيقة أساساً للمناقشة والتكيف الوطني في ضوء النظم الوطنية المتاحة لتنفيذ هذه السياسات. ويمكن للجان الوطنية أن تعتبر هذه الوثيقة أداة توجيه يمكن الاستفادة منها والبناء عليها والتوصل إلى النموذج النهائي لسياسة ونظام إبلاغ يتوافقان ونظام ولوائح كل بلد.

إن تشكيل اللجنة يجب أن يراعي تمثيل الجهات المعنية صاحبة المصلحة بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأشخاص المتعاشون مع فيروس نقص المناعة البشري والمنظمات غير الحكومية الداعمة لهم والبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز بالإضافة إلى الإدارات الأخرى المعنية في وزارة الصحة

**القسم الأول** يعرض الأساس المنطقي ومعلومات أساسية حول الوصم والتمييز ضد الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري مع التركيز على الأشكال التي تتم مواجهتها في مرافق الرعاية الصحية، كما يوفر الإطار القانوني وإطار الأخلاق الطبية اللذين يوضحان حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وفقاً للمعاهدات الدولية. وبعد ذلك، يقدم بيان السياسة ومكوناتها بما في ذلك الأهداف وعلى من سوف تطبق هذه السياسة.

ويحق للجنة الوطنية إضافة أو تغيير ما تراه ضرورياً ومناسباً حسب السياق الوطني.

**القسم الثاني** يعرض نموذجاً لإجراءات الإبلاغ سيشكل الأداة التي يمكن للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري استخدامها للإبلاغ عن حالات الوصم والتمييز التي يواجهونها في مرافق الرعاية الصحية. وقد يختلف تنفيذ نظام الإبلاغ كما قد تتفاوت السلطات المعنية بعملية التبليغ حسب كل

بلد. ويمكن للجنة الوطنية إضافة أو تغيير ما تراه ضرورياً بما يتناسب والسياق الوطني. فضلاً عن ذلك، يتعين على اللجنة الاتفاق على المعلومات اللوجستية (الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف وما إلى ذلك) وإدراجها حسب النظم القائمة لضمان المساءلة في قطاع تقديم الخدمات الطبية في البلد.

**القسم الثالث** عبارة عن ملحق به نموذج من استمارة إبلاغ يجب استخدامها من قبل مقدم الشكوى (أو طرف ثالث) للإبلاغ عن حالات الوصم والتمييز في مرافق الرعاية الصحية.

ويمكن للجنة الوطنية إضافة أو تغيير ما تراه ضرورياً ومناسباً حسب السياق الوطني. فضلاً عن ذلك، يتعين على اللجنة الاتفاق على البنود التي قد تعتبرها ضرورية لإجراءات الإبلاغ عن الحالات المشار إليها في القسم 2 وإدراجها في الاستمارة؛ مثلاً قسم للاستخدام الإداري لإدخال الرقم المرجعي والمعلومات بشأن التقديم (إلى من أو كيف)، وما إلى ذلك.

/WHOEMRO   
@WHOEMRO   
#الكرامة\_فوق\_كل\_اعتبار

لمزيد من المعلومات

[www.emro.who.int](http://www.emro.who.int)   
[emrgohas@who.int](mailto:emrgohas@who.int) 